


Distr.: Limited  
23 February 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الثالثة والخمسون  
نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

## مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	مقدّمة ..... أولاً-
٣	٧٧-١٠	مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ..... ثانياً-
٣	٤١-١٠	عموميات (المواد ١-٥) ..... ألف-
١٢	٥١-٤٢	الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (المواد ٦-٨) ..... باء-
١٤	٧٧-٥٢	استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادتان ٩-١٠) ..... جيم-



## أولاً - مقدمة

- ١ - كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، الفريق العامل بالنهوض بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(١)</sup>
- ٢ - وأبدى الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، تأييداً واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرره بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).
- ٣ - وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، في استعراض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122، وأشار إلى أن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد كبير مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها ولكن الوقت لم يكن بعد لبدء نقاش بشأن الشكل النهائي للعمل.
- ٤ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، النظر في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124 وإضافتها A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1.
- ٥ - وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1. وركّز الفريق العامل مناقشته على مفاهيم الأصل والتفرد وسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- ٦ - وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130 وإضافتها A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1. وأتفق الفريق العامل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/828، الفقرة ٢٣)، وذلك رهناً بقرار اللجنة النهائي في هذا الشأن. وأتفق على إعطاء أولوية لإعداد الأحكام التي تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، على أن تخضع هذه الأحكام بعد ذلك للمراجعة والتعديل، حسب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

الاقتضاء، لاستيعاب استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية (A/CN.9/828، الفقرة ٣٠).

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)، عمله على إعداد مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132 وإضافتها A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1. وركز الفريق العامل مناقشته على تعاريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل والحيازة والسيطرة.

٨- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.134 وإضافتها A/CN.9/WG.IV/WP.134/Add.1. وعلى وجه التحديد، ناقش الفريق العامل العلاقة بين مشاريع المواد التي تشير إلى "طريقة موثوقة" من جهة ومعيار الموثوقية العام من جهة أخرى، وكذلك إلى العناصر ذات الصلة بتقييم الموثوقية، بما فيها اتفاق الطرفين.

٩- وترد في الجزء الثاني من هذه المذكرة مشاريع الأحكام بصيغتها التي تجسّد مداوات الفريق العامل والقرارات التي اتخذها أثناء تلك الدورة (A/CN.9/863، الفقرات ١٧-١٠٢).

## ثانياً- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

### ألف- عموميات

#### "مشروع المادة ١- نطاق الانطباق

"١- ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

"٢- ليس في هذا القانون، بخلاف ما هو منصوص عليه في أحكامه، ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية تحكم المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على حماية المستهلكين.

"٣- لا ينطبق هذا القانون على الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وغيرها من الصكوك الاستثمارية، كما لا ينطبق على [...]".

"٤- ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل غير المشمولة بأحكام [القانون الحاكم لنوع معين من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الذي تحدده الدولة المشترعة] [...]"

## ملاحظات

١٠ - يجسّد مشروع المادة ١ مداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ١٦ و ١٧) والثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرات ١٧-٢٢). وقد حُذفت كلمة "الورقية" من الفقرة الثانية، كمسألة تحريرية، عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرة ٩٣).

١١ - وتبيّن الفقرة ١ نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي.

١٢ - وُثّرسي الفقرة ٢ المبدأين العامين اللذين يقضيان بأن القانون الموضوعي المنطبق على السجل الإلكتروني القابل للتحويل يتحدد بالرجوع إلى القانون الموضوعي المنطبق على المستند القابل للتحويل أو الصك القابل للتحويل المعادل لذلك السجل، وأن مشروع القانون النموذجي لا يمس بالقانون الموضوعي المنطبق على المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. وينطبق ذلكا المبدأان العامين على كل خطوة في دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وتهدف الإشارة إلى قانون حماية المستهلكين إلى توضيح أن هذين المبدأين منطبقان أيضاً في هذا الصدد (A/CN.9/863، الفقرتان ٢٠ و ٢٢).

١٣ - وتطبيقاً لأحكام الفقرة ٢، لا يجوز إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى حامله إلا إذا كان القانون الموضوعي يسمح بذلك (A/CN.9/797، الفقرة ٦٥). وعلى ذات المنوال، لا يجوز تغيير طرائق نقل السجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر لحامله في سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى شخص مُسمّى، وبالعكس (أي "التظهير على بياض")، إلا إذا كان القانون الموضوعي يسمح بذلك (A/CN.9/828، الفقرة ٨٢).

١٤ - وأدرجت الفقرة ٣ عملاً بقرار أئخذه الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرة ٢٢). وتوضح الفقرة أن مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على الأوراق المالية وغيرها من الصكوك الاستثمارية. ولا يشير مصطلح "الأوراق المالية" في الفقرة ٣ إلى استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كضمانة، ومن ثمّ فإن القانون النموذجي لا يمنع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحقوق الضمانية (A/CN.9/834، الفقرة ٧٣). ويُفهم تعبير "الصكوك الاستثمارية" على أنه يشمل الصكوك الاشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأيّ منتج مالي آخر متاح للاستثمار (A/CN.9/797، الفقرة ١٩).

١٥ - وعلاوة على ذلك، تشمل الفقرة ٣ قائمة استثناءات مفتوحة تتيح تطبيق مشروع القانون النموذجي بحسب احتياجات كل ولاية قضائية مشترعة. والغرض من تضمين الفقرة قائمة استثناءات إضفاء المرونة والوضوح في تحديد نطاق انطباق القانون النموذجي.

فعلى سبيل المثال، سوف يكون من الممكن أن تشمل قائمة الاستثناءات بعض الصكوك أو المستندات، مثل خطابات الاعتماد، التي قد يُنظر إليها باعتبارها مستندات أو صكوكاً قابلة للتحويل في بعض الولايات القضائية دون غيرها. وبالمثل، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنصُّ على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنصُّ على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقيتا جنيف") (A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩-١١٢) في استثناء المستندات أو الصكوك التي تدرج في نطاق اتفاقيتي جنيف بغية تجنُّب احتمال النزاع بين أحكام الاتفاقيتين من جانب والقانون النموذجي من جانب آخر.

١٦- وقد تتعايش في ولاية قضائية واحدة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تمثّل معادلاً وظيفياً لمستندات أو صكوك قابلة للتحويل جنباً إلى جنب مع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية. ويهدف مشروع الفقرة ٤ إلى إتاحة تطبيق مشروع القانون النموذجي أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية في الحدود التي يضعها القانون الموضوعي المنطبق على تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ومن ثم، فإنَّ الأخذ بهذا الحكم لن يكون ضرورياً في الولايات القضائية التي لا توجد فيها تلك السجلات (A/CN.9/797، الفقرة ١٧).

١٧- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين، في حذف الفقرة ٤ في ضوء الشواغل المتعلقة بنطاقها ومحدودية وضوحها (A/CN.9/863، الفقرة ١٧). ولكن أيدَّ البعض الإبقاء عليها لأنها توفر إرشادات للدول وتتيح لها قسطاً من المرونة. وأُتفق في تلك الدورة على تأجيل البت في مصيرها لأنَّ مضمونها مرهون بالشكل النهائي الذي سيتخذه تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ١٩).

١٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى ضرورة الإبقاء على الفقرة ٤ في ضوء تلك الاعتبارات، فضلاً عن أنَّه من المرجَّح أن القانون المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية سيحدِّد في أحكامه نطاق انطباقه بطرائق معينة منها الإشارة إلى مشروع القانون النموذجي. ومن ثمَّ فإنَّ استثناء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية من نطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي غير ضروري إلا إذا كانت تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل موجودة بالفعل وقت اشتراع القانون النموذجي. ويمكن في تلك الحالة استثناءها بطريقة فعَّالة بإدراجها في قائمة الاستثناءات المفتوحة الواردة في الفقرة ٣.

## "مشروع المادة ٢- التعاريف

"لأغراض هذا القانون:"

### ملاحظات

١٩- أُعدَّت التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢ لتكون مرجعاً للاسترشاد، وينبغي التعرُّض لها بالدراسة في سياق مشاريع المواد ذات الصلة. وتُرَدُّ التعابير المعرَّفة فيه حسب ترتيب ورودها في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/768، الفقرة ٣٤). وقد أدرجت ملاحظات بعد كل تعريف لكي ينظر فيها الفريق العامل.

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" [هو سجل إلكتروني يتضمَّن جميع المعلومات التي [من شأنها أن تجعل المستند أو الصك القابل للتحويل نافذاً] [يشترط أن يتضمَّن المستند أو الصك القابل للتحويل المعادل] ويلبِّي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٩].

### ملاحظات

٢٠- يجسِّد تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" مداوات الفريق العامل في دوراته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٢١-٢٨)، والحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٢٣-٢٦ و ٨٨ و ٩٥-٩٨ و ١٠٠)، والثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرتان ٩١ و ٩٢).

٢١- ويجسِّد تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" نهج التعادل الوظيفي (A/CN.9/863، الفقرتان ٩١ و ٩٢)، ويهدف إلى أن يشمل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تعادل المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. غير أنَّ التعريف لا يشمل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية، إذ إنَّ تلك السجلات تتطلب تعريفاً مختلفاً (A/CN.9/863، الفقرة ٩١؛ وانظر أيضاً الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/797) سوف يناقش في مرحلة لاحقة.

٢٢- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون النموذجي لا يمنع استحداث واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لا يوجد لها معادل ورقي لأنَّ أحكامه لا تنظم تلك السجلات (A/CN.9/863، الفقرة ٩١؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٦-١٨ أعلاه).

٢٣- ولا ينبغي تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" المساس بأحقية القانون الموضوعي في البت في شرعية سيطرة أيِّ شخص على السجل وتحديد حقوقه الموضوعية.

وبالمثل فإنَّ التعريف لا يهدف إلى وصف جميع الوظائف التي يمكن أن تكون لها صلة باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل. فعلى سبيل المثال، قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل قيمة إثباتية؛ غير أنَّ قدرة ذلك السجل على أداء تلك الوظيفة سوف تُقيَّم بمقتضى قانون آخر غير مشروع القانون النموذجي.

٢٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر في مدى ضرورة الإبقاء على عبارة "يشترط أن يتضمنَّها المستند أو الصك القابل للتحويل المعادل" حيث إنها ترد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩. ولعله يود من ناحية أخرى أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "المعلومات" لازمة حيث إنَّ مشروع المادة ٩، المشار إليه في مشروع التعريف، يتضمن الشرط نفسه.

٢٥- وأكدَّ الفريق العامل أنَّ بعض المستندات أو الصكوك، التي هي بوجه عام قابلة للتحويل ولكنَّ قابليتها للتحويل محدودة بفعل اتفاقات أخرى، مثل سندات الشحن المباشرة، لا تندرج ضمن التعريف، وأنَّ مشروع القانون النموذجي ينبغي ألاَّ يركِّز إلاَّ على المستندات "القابلة للتحويل" (A/CN.9/797، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

٢٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ تعريف "السجل الإلكتروني" في الاعتبار عند النظر في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" (انظر أدناه، الفقرة ٣٠).

"المستند أو الصك القابل للتحويل" يعني مستنداً أو صكاً قابلاً للتحويل صادراً على ورق، ويجوِّل حائزه حق المطالبة بأداء الالتزام المبيَّن فيه، ويمكن بتحويل ذلك المستند أو الصك نقل الحق في أداء الالتزام المبيَّن فيه.

#### ملاحظات

٢٧- يجسِّد تعريف "المستند أو الصك القابل للتحويل" مداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٢١-٢٨) والحادية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرات ٩٣-٩٥). وهو لا يهدف إلى التأثير على القانون الموضوعي.

٢٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ صفة "الورقي"/"الورقية" قد حُذفت كلية، كمسألة تحريرية، من تعبير "المستند أو الصك القابل للتحويل"/"المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل" في الصيغة الإنكليزية من مشروع القانون النموذجي بأكمله (A/CN.9/863، الفقرة ٩٣)، بالنظر إلى أنَّ تعريف المستند أو الصك القابل للتحويل يوضِّح بما فيه الكفاية أنَّ تلك المستندات أو الصكوك ورقية. وبعد التشاور، حُذف ما يُقابل ذلك الوصف من الصيغ

الروسية والصينية والعربية من القانون النموذجي، ولكن لم يُحذف من الصيغتين الإسبانية والفرنسية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد ذلك القرار التحريري.

٢٩- ويجدّد القانون الموضوعي المنطبق ماهية المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل في الولايات القضائية المختلفة (A/CN.9/863، الفقرة ٩٤؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه). وقد استُلهمت من الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") قائمة إرشادية بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل تشمل ما يلي: الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية ووثائق الشحن وسندات الشحن وإيصالات المستودعات (A/CN.9/863، الفقرة ٩٤؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/768، وكذلك الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/797). ومن بين الأمثلة الإضافية الممكنة للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل شهادات التأمين على البضائع وسندات الشحن الجوي.

"السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تُنشأ أو تُنقل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيًا بالسجل، أو تتربط معه على نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا.

#### ملاحظات

٣٠- يستند تعريف "السجل الإلكتروني" إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لعام ١٩٩٦) وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويجسّد التعريف الطابع المركّب للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ وهو بدوره طابع وثيق الصلة بمفهوم "السلامة" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ (A/CN.9/863، الفقرة ٩٦). ويسلّط التعريف الضوء على أن المعلومات يمكن أن ترتبط بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل وقت إصداره أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلقة بالتظهير)، ويهدف إلى توضيح أن بعض السجلات الإلكترونية يمكن، ولكن لا يلزم، أن تتضمن مجموعة من المعلومات المركّبة (A/CN.9/797، الفقرات ٤٣-٤٥؛ وانظر أيضاً الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/804). وتُشير كلمة "منطقيًا" إلى البرامجيات الحاسوبية وليس المنطق البشري (A/CN.9/863، الفقرة ٩٧).



### "مشروع المادة ٣- التفسير"

- "١- هذا القانون مستمدٌ من قانون نموذجي ذي أصل دولي. ويؤخذ في الحسبان عند تفسيره أصله الدولي وضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقه [ومراعاة حُسن النوايا].
- "٢- تُسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمر التي ينظّمها ولا تسويها أحكامه صراحة."

### ملاحظات

- ٣١- يُقصد من مشروع المادة ٣ لفتُ انتباه المحاكم وسائر السلطات إلى ضرورة تفسير الاشتراعات المحلية لمشروع القانون النموذجي بالرجوع إلى الأصل الدولي لأحكامه، تيسيراً لتفسير أحكامه تفسيراً موحداً (A/CN.9/768، الفقرة ٣٥). وتردُ صيغة مماثلة في المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وفي المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ٣٢- وأدرجت عبارة "هذا القانون مستمدٌ من قانون نموذجي ذي أصل دولي" عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين بهدف التشديد على أن القانون يشكل اشتراعاً لقانون نموذجي ذي أصل دولي (A/CN.9/768، الفقرة ٣٥). ولا تردُ هذه العبارة في أيٍّ من نصوص الأونسيترال الأخرى. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ، من ناحية أخرى، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الصيغة وإذا ما كان ينبغي بسط المفهوم الذي تقوم عليه في النصوص الإرشادية.
- ٣٣- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا ينبغي الإبقاء على عبارة "[ومراعاة حُسن النوايا]" في ضوء تبعاتها المحتملة على القانون الموضوعي، ولا سيما في ضوء وجود مفهوم محدّد لحسن النية في قانون المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. وبدلاً من ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضّح ما إذا كان المقصود من تلك الإشارة هو حسن النية بمفهومه العام في التجارة العالمية (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه). وترد الإشارة إلى حسن النية في عدة من نصوص الأونسيترال الأخرى، ومنها الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والفقرة ١ من المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ٣٤- وقد استُخدم مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ في عدة من نصوص الأونسيترال. ومن بين النصوص التي استخدمته، حظيت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") بأكبر قسط من التفسير القانونية في إطار السوابق القضائية.

٣٥- ويشير مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في مشروع الفقرة ٢ إلى المبادئ العامة للخطابات الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ٢٩)، بما فيها المبادئ التي سبق أن وردت في نصوص الأونسيترال ذات الصلة. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد أنّ المبادئ الأساسية بشأن عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي هي مبادئ عامة يرتكز عليها مشروع القانون النموذجي. وقد تُستبان مبادئ عامة أخرى مع تقدُّم الفريق العامل في أعماله. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشأن عدم الاعتداد بموقع نظم المعلومات في تحديد مقر العمل ذات صلة باعتبارها مبادئ عامة يستند إليها القانون النموذجي (A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرة ٧). كما يمكن اعتبار مفهوم حسن النية في التجارة الدولية مبدأً عاماً ذا صلة بالقانون النموذجي. وسوف يؤدي تفسير القانون النموذجي وتطبيقه إلى استبانة المزيد من المبادئ العامة التي يقوم عليها على غرار ما جرى مع سائر نصوص الأونسيترال.

#### "مشروع المادة ٤ - حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]"

١- يجوز للأطراف، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذا القانون أو تبديلها [باستثناء المواد [...] ]، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق].

٢- لا يمسُّ أيُّ اتفاق من هذا القبيل بحقوق أيِّ شخص ليس طرفاً فيه."

#### ملاحظات

٣٦- سلَّط الفريق العامل الضوء على أهمية حرية الأطراف في مشاريع الأحكام (A/CN.9/797، الفقرة ٣٠)، واستناداً إلى عمومية انطباق هذا المبدأ، اتَّفَق الفريق على أن يحدِّد مشاريع المواد التي لا يمكن التحلل منها (A/CN.9/797، الفقرة ٣٢).

٣٧- وفي حين أنّ مبدأ حرية الأطراف من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون التجاري ونصوص الأونسيترال، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ تنفيذ هذا المبدأ قد خضع لبعض القيود في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية بغية تجنُّب التضارب

مع القواعد الإلزامية التطبيق، مثل القواعد المتعلقة بالنظام العام. ومن الأمثلة على هذا النهج المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقد أدرجت عبارة "[، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق]"، التي ترد في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، في مشروع المادة ٤ من القانون النموذجي لتجسيد ذلك النهج.

٣٨- وبدلاً من ذلك، يمكن الإشارة إلى إمكانية الخروج عن أحكام مشروع القانون النموذجي أو تبديلها بإدراج صيغة محدّدة، مثل "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك"، في كل حكم من الأحكام التي يجوز للأطراف الخروج عنها أو تبديلها.

٣٩- وقد أضيفت الفقرة ٢ لتجسّد شواغل الفريق العامل بشأن ضرورة ألاّ تضار الأطراف الثالثة من أيّ خروج عن أحكام القانون النموذجي أو تبديل لها (A/CN.9/768، الفقرة ٣٦)، ولا سيما بالتحايل على مبدأ العدد المغلق. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان مشروع هذا الحكم ضرورياً في ضوء الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ من القانون النموذجي.

#### "مشروع المادة ٥- الإفصاح عن المعلومات المطلوبة"

"ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أيّ قاعدة قانونية قد تلزم الشخص بالإفصاح عن هويته أو مقر عمله أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيه من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الشأن."

٤٠- قرّر الفريق العامل الإبقاء على مشروع المادة ٥ على أساس أنّها تُذكّر الأطراف بضرورة الوفاء بأيّ التزامات قد تفرضها قوانين أخرى بشأن الإفصاح عن المعلومات (A/CN.9/797، الفقرة ٣٣).

٤١- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في مشروع المادة ٥ بالاقتران بمشروع المادتين ١٥ و١٦ اللذين يتناولان أيضاً اشتراطات متعلقة بالمعلومات. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك المواد في ضوء أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، وفي إمكانية تقديم إرشادات بشأنها في شروحها.

## باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

٤٢- قرّر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين الإبقاء على مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ في باب مستقل (A/CN.9/797، الفقرة ٣٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ إعادة النظر في قراره في ضوء كل من الشكل النهائي للقانون النموذجي ومحتوى تلك المواد.

### "مشروع المادة ٦- الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو صحته أو وجوبية إنفاذه لغير ما سبب سوى شكله الإلكتروني."

### ملاحظات

٤٣- يُرسي مشروع المادة ٦ مبدأ عدم التمييز. وقرر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين الإبقاء على مشروع المادة ٦ في شكله الحالي (A/CN.9/804، الفقرة ١٧؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/768).

### "مشروع المادة ٧- الكتابة

"حيثما اشترط القانون تدوين المعلومات كتابة، فإنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يستوفي هذا الشرط إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً."

### ملاحظات

٤٤- يجسّد مشروع المادة ٧ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرتان ١٨ و ١٩). وهو يرسى متطلبات المعادل الوظيفي للشكل الكتابي فيما يخص المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو المعلومات المتصلة به (A/CN.9/797، الفقرة ٣٧). وينبغي أن ترد القاعدة العامة لتعادل الوظيفي بين الشكلين الإلكتروني والكتابي في القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ٣٨). ويشير مشروع المادة ٧ إلى مفهوم "المعلومات" بدلاً من "الخطابات"، لأنّ المعلومات ذات الصلة قد لا تكون كلها بالضرورة مرسلة في خطابات (A/CN.9/797، الفقرة ٣٧).

٤٥- وعملاً بقرار الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين، سوف تبين شروح مشاريع الأحكام أن عدم الوفاء بأي شرط قانوني وارد في مشروع القانون النموذجي سوف تترتب عليه عواقب، بحيث لا يكون من الضروري الإشارة صراحة إلى تلك العواقب في نص القانون (A/CN.9/834، الفقرتان ٤٣ و ٤٦). ومن ثم فإن عبارة "أو نص على عواقب لعدم كتابتها" قد حذفت كلية من مشروع القانون النموذجي لأنها زائدة عن الحاجة.

٤٦- ورؤي في دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين أن مشروع المادة ٧ قد لا يكون ضرورياً لأن الوفاء بشرط وجود معادل وظيفي للكتابة يرد ضمناً في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" في مشروع المادة ٢. ورداً على ذلك، ذكر أن من الضروري وجود قاعدة بشأن شرط "الكتابة" في ضوء قواعد التعادل الوظيفي الأخرى الواردة في مشاريع الأحكام (A/CN.9/804، الفقرة ١٨). ولعل الفريق العامل يود أن يوضح العلاقة بين مشروع المادة ٧ ومشروع المادة ٩، بتحديد الشروط اللازمة لتحقيق التعادل الوظيفي مع المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل فيما يخص المعلومات والسلامة.

٤٧- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد في مداواته المقبلة حول إعداد قانون ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في شكل إلكتروني ضرورة تضمين القانون المنظم لتلك السجلات نفس الشرط الوارد في مشروع المادة ٧، وهو يسر الوصول إلى المعلومات بما يتيح الرجوع إليها لاحقاً (A/CN.9/768، الفقرة ٤٢).

### "مشروع المادة ٨- التوقيع"

"حيثما كان القانون يشترط توقيع شخص ما، يُستوفى ذلك الشرط [فيما يتعلق بـ] [فيما يخص] [من جانب] السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني."

### ملاحظات

٤٨- يجسّد مشروع المادة ٨ مداوات الفريق العامل في دورتيه التاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرة ٢٠) والثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و ٧٣). وهو يحدد شروط المعادل الوظيفي "للتوقيع" (A/CN.9/804، الفقرة ٢٠) عندما يشترط القانون الموضوعي صراحة وجود توقيع أو نص على عواقب لعدم وجوده (اشتراط التوقيع ضمناً) (A/CN.9/797، الفقرة ٤٦؛ وانظر أيضاً الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/834).

٤٩- ويجسد نص مشروع المادة ٨، الذي يستند في الأصل إلى نص الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التعديلات التي قرر الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين إدخالها على مشروع المادة ١٠ بشأن معيار الموثوقية العام (A/CN.9/863)، الفقرتان ٦٦ و٧٣). وبناء على ذلك، ينبغي تقييم موثوقية الطريقة المذكورة في مشروع المادة ٨ في ضوء معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١٠.

٥٠- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضاً فيما إذا كان من الأفضل أن يوضّح نص مشروع المادة ٨ أن ذلك الحكم قاصر على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا السجلات الإلكترونية الأخرى غير القابلة للتحويل المرتبطة على نحو ما بسجل إلكتروني قابل للتحويل. واقترحت صياغة بديلة لتحقيق هذه الغاية. وقد استُخدمت عبارة "فيما يتعلق بـ" في فاتحة مشروع المادة ٨. واستُخدمت عبارة "فيما يخص" في المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وقد استُخدم تعبير "من جانب" في أحكام أخرى للأونسيترال بشأن التعادل الوظيفي، وقد يوحي بتضييق نطاق انطباق مشروع المادة ٨.

#### ملاحظات بشأن "الأصل"

٥١- بعد الإشارة إلى أن مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يختلف عن مفهومه المعتمد في نصوص الأونسيترال الأخرى (A/CN.9/797، الفقرة ٤٧)، وأن الغرض الرئيسي من أيّ قاعدة توضع بشأن المعادل الوظيفي لذلك المفهوم في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يكون تفادي تعدّد المطالبات (A/CN.9/804، الفقرة ٢١)، اتفق الفريق العامل على عدم ضرورة إدراج قاعدة بشأن المعادل الوظيفي "للأصل" في مشاريع الأحكام (A/CN.9/804، الفقرة ٤٠). وأوضح أن الهدف المتمثل في تفادي تعدّد المطالبات في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يتحقق من خلال مفهوم "السيطرة". كما أوضح أن مفهوم "السيطرة" يمكن أن يحدّد كلاً من هوية الشخص الذي يحق له الأداء وماهية الشيء موضع السيطرة (A/CN.9/804، الفقرة ٣٩).

#### جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

##### "مشروع المادة ٩- [السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل]"

"١- حيثما يشترط القانون وجود مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط بوجود سجل إلكتروني إذا روعي ما يلي:

(أ) تضمين السجل الإلكتروني المعلومات المطلوبة في المستند أو الصك القابل للتحويل [المعادل]؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

١' تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو [السجل الذي يشكل] السجل الإلكتروني القابل للتحويل [ذو الحجية] [ذا الحجية]؛

٢' جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى (انتهاء مفعوله أو صلاحيته)؛

٣' المحافظة على سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما فيها أي تغييرات [مأذون بها] أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها. ويُقيّم معيار الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض من توليد المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وجميع الظروف ذات الصلة."

#### ملاحظات

٥٢- أُعيدت صياغة مشروع المادة ٩ في ضوء مداوالات الفريق العامل في دورتيه الحادية والخمسين (A/CN.9/834)، الفقرات ٢١-٣٠ و ٨٥-٩٤ و ٩٩) والثانية والخمسين (A/CN.9/863)، الفقرتان ٦٦ و ٧٣). ويهدف نص مشروع المادة الحالي إلى الجمع بين النهجين السائدين المتبعين لتجنب تعدد المطالبات بالأداء، أي نهج "التفرد" و"السيطرة" (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦)، وهو يجسّد التغييرات التي أُدخلت عملاً بقرار الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ بشأن معيار الموثوقية العام (A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و ٧٣). وبناء على ذلك، تُقيّم درجة موثوقية الطريقة المشار إليها في مشروع المادة ٩ في ضوء معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١٠.

٥٣- ويهدف مشروع المادة ٩ إلى توفير قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لاستخدام المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، من خلال تبيان الاشتراطات التي يتعين أن يفي بها السجل الإلكتروني. وقد اتفق الفريق العامل على استحداث مشروع المادة ٩ في ضوء مناقشاته بشأن مفهوم التفرد وقراره بحذف قاعدة بشأن التفرد (A/CN.9/804، الفقرتان ٧١ و ٧٤).

وأضيف أن اللجوء إلى استخدام مفهوم "السيطرة" يتيح الاستغناء عن الإشارة إلى مفهوم "التفرد" الذي يفرض تحديات تقنية (A/CN.9/804، الفقرة ٣٨).

٥٤ - واتفق الفريق العامل على أن الإشارة إلى تعريف "السجل الإلكتروني" تكفي لتناول الحالات التي قد تحدث في بعض أنظمة السجلات، حينما تتوفر عناصر من البيانات تؤلف، مجتمعة، معلومات تشكل سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل من غير وجود سجل منفصل يشكل بذاته السجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/828، الفقرة ٣١).

٥٥ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على تضمين السجل الإلكتروني المعلومات المطلوبة في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان وضع وصف "المعادل" بعد عبارة "المستند أو الصك القابل للتحويل" يمكن أن يكون مضللاً، بالنظر إلى أن الغرض من مشروع المادة ٩ هو وضع قاعدة للتعاقد الوظيفي. ويمكن النظر في استخدام وصف بديل، مثل "المقابل" أو "المناظر".

٥٦ - وتشترط الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ١ تبيان أن السجل الإلكتروني هو السجل الذي يتضمن المعلومات النافذة أو ذات الحجية اللازمة لاعتباره سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل. ويأتي هذا الشرط تنفيذاً لنهج "التفرد" (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦).

٥٧ - ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "ذو/ذا الحجية" للإشارة إلى السجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/834، الفقرات ١٠١-١٠٤) بالنظر إلى أن المعلومات اللازمة لاعتبار السجل الإلكتروني سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل هي في حد ذاتها ذات حجية، ومن ثمّ فإنّ هذا الوصف قد يكون غير ضروري من جهة، وقد يؤدي عن غير قصد إلى إثارة منازعات قضائية حول معنى مصطلح "ذو/ذا الحجية" من جهة أخرى.

٥٨ - وإذا قرّر الفريق العامل عدم الإبقاء على عبارة "ذو/ذا الحجية"، فلعلّه يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان يمكن زيادة تبسيط الحكم بحذف عبارة "السجل الذي يشكل".

٥٩ - وتشترط الفقرة الفرعية (ب) '٢' من الفقرة ١ أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، ولا سيما من أجل السماح بتحويله. ويأتي هذا الشرط تنفيذاً لنهج "السيطرة" (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦).



٦٠- ويجسّد مشروع الحكم الرأى القائل الذى مفاده أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد لا يخضع بالضرورة لسيطرة فعلية (A/CN.9/804، الفقرة ٦١)، مثلما هو الحال عند فقدان سجل إلكتروني قابل للتحويل في نظام قائم على الترميز.

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اتّفق الفريق العامل في دورته الخمسين على إدراج حكم بشأن تقييم مفهوم السلامة (A/CN.9/828، الفقرة ٤٩). ويبيّن ذلك الحكم أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يحتفظ بسلامته عندما تظل أي مجموعة معلومات تتعلق بتغييرات ذات أهمية قانونية (في مقابل التغييرات ذات الطابع التقني المحض) كاملة ودون تحوير منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته (A/CN.9/804، الفقرة ٢٩). وهو حكم مستوحى من الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٦٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يوضّح العلاقة بين الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ٣٤ من الفقرة ١ إلى استخدام طريقة موثوقة للحفاظ على سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، والإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى معيار تقييم السلامة، وذلك أيضاً في ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها فيما يتعلق بمشروع الفقرة الفرعية (أ) ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٠ (انظر أدناه، الفقرة ٧٠).

٦٣- وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة في الفقرة ٢ إلى "تقييم معيار الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض من توليد المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وجميع الظروف ذات الصلة"، بالنظر إلى أنّ هذا المفهوم نفسه يرد في مشروع المادة ١٠.

٦٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "مأذون بها" في مشروع الفقرة ٢ في ضوء مناقشاته بشأن مدى استصواب تسجيل جميع التغييرات أو الاكتفاء بتغييرات مختارة فحسب وبشأن الفارق بين التغييرات المأذون بها والتغييرات المشروعة (A/CN.9/834، الفقرات ٢٧-٣٠؛ وA/CN.9/828، الفقرات ٤٢-٤٤؛ وA/CN.9/804، الفقرات ٣٠-٣٢).

٦٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل في مشروع المادة ٢ عند التداول حول مشروع المادة ٩ (انظر الفقرات ٢٠-٢٦ أعلاه، والفقرات ٩٥-١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/834).

## "مشروع المادة ١٠ - معيار الموثوقية العام"

"١ - لأغراض المواد [٨ و ٩ و ١١ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣]، يشترط أن تفي الطريقة المشار إليها بأيٍّ من الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة المستخدمة من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيًّا مما يلي:

١' قواعد التشغيل الحاكمة للنظام المتعلقة بتقييم الموثوقية؛

٢' ضمان سلامة البيانات؛

٣' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن؛

٤' نوعية نظم المعدات والبرامجيات الحاسوبية؛

٥' الخضوع للمراجعة بانتظام من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

٦' إقرار هيئة إشرافية أو هيئة اعتماد بموثوقية الطريقة أو وجود قواعد طوعية بشأن موثوقيتها؛

٧' أيّ معايير صناعية واجبة التطبيق؛

(ب) أن يثبت من استخدامها الفعلي وحده أو مدعماً ببراهين أخرى أنها تؤدي الوظيفة المتفق عليها.

"٢ - لأغراض تقييم [المستوى المطلوب من] الموثوقية فيما بين أطراف أيّ اتفاق، يولى الاعتبار للجوانب ذات الصلة من هذا الاتفاق."]

## ملاحظات

٦٦ - يجسّد مشروع المادة ١٠ مداولات الفريق العامل في دوراته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرات ٤١-٤٩)، والخمسين (A/CN.9/828، الفقرات ٤١-٤٩)، والحادية والخمسين (A/CN.9/834، الفقرات ٦٦ و ٧٣ و ٧٦)، والثانية والخمسين (A/CN.9/863، الفقرات ٣٧-٨٢).

٦٧ - ويضع مشروع المادة ١٠ معياراً عاماً بشأن تقييم الموثوقية ينطبق على القانون النموذجي بأكمله حيثما أشار إلى "طريقة موثوقة". وهذا الحكم، المحايد تكنولوجياً

(A/CN.9/863، الفقرة ٤٤)، يوفر معياراً متسقاً لتقييم الموثوقية في كل أجزاء مشروع القانون النموذجي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن كل حكم من أحكام القانون النموذجي التي تشير إلى استخدام طريقة موثوقة يهدف إلى تأدية وظيفة مختلفة (A/CN.9/863، الفقرة ٥٤). ومن ثم فإن الإشارة الواردة في فاتحة مشروع المادة ١٠ إلى "أغراض المواد" تهدف إلى توضيح أن تقييم موثوقية كل طريقة من الطرائق المشار إليها ينبغي أن يجري على نحو منفصل في ضوء الوظيفة المحددة التي تستهدف تلك الطريقة أداءها (A/CN.9/863، الفقرة ٣٩).

#### الفقرة ١

٦٨- تورد الفقرات الفرعية من '١' إلى '٦' من الفقرة الفرعية ١ (أ) قائمة بالظروف المساعدة على تقييم الموثوقية. وقد استخدمت عبارة "بما قد يشمل" لتوضيح أن هذه القائمة ليست حصرية وأن لها طابعاً توضيحياً فحسب (A/CN.9/863، الفقرتان ٤٦ و ٦٦).

٦٩- وتشير الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ١ إلى "القواعد التشغيلية" التي عادة ما ترد في دليل تشغيل يمكن أن ترصد تطبيقه هيئة رقابية، ومن ثم قد لا يكون لها من هذا المنطلق طابع تعاقدي صرف. وتهدف عبارة "المتعلقة بتقييم الموثوقية" إلى إيضاح أن المقصود هو القواعد التشغيلية المتعلقة بموثوقية النظام فحسب، وليس القواعد التشغيلية بوجه عام (A/CN.9/863، الفقرتان ٥٧ و ٦٨).

٧٠- وتشير الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ١ إلى "ضمان سلامة البيانات" كمفهوم مُطلق لأنه لا يمكن التعبير عن فكرة سلامة البيانات بالإشارة إلى درجة ما من درجات السلامة (A/CN.9/863، الفقرة ٤٢). ولعل الفريق العامل يود مناقشة ما إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ١ ينبغي أن تشير إلى سلامة البيانات في النظام أو سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو سلامة الاثنين، وذلك أيضاً في ضوء مشروع المادة ٩. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الإشارة إلى السلامة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ١ تؤدي وظيفة معيار موثوقية عام ينطبق على جميع أجزاء القانون النموذجي، في حين أن الإشارة إلى السلامة في مشروع المادة ٩ توفر بارامترا معيناً لتحديد المعادل الوظيفي للمستندات أو الصكوك القابلة للتداول (A/CN.9/863، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

٧١- أمّا الظروف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) '٤' و (أ) '٥' و (أ) '٦' من الفقرة ١، فترد الإشارة إليها أيضاً في الفقرات (ب) و (هـ) و (و) من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن يوضح

ما إذا كانت الإرشادات المقدمة بشأن تلك الأحكام من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية<sup>(٢)</sup> يمكن أن تكون مفيدة أيضاً في سياق الأحكام المناظرة في القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٧٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يناقش ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ١ أن تُشير إلى النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن، أو أن تُشير بدلاً من ذلك إلى الوصول إلى طريقة السيطرة على السجل واستخدامها دون إذن، وذلك أيضاً في ضوء شرط السيطرة الحصرية الوارد في مشروع المادة ١٧. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضّح العلاقة بين الإشارة إلى "النظام" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ١ والإشارة إلى "نظم المعدات والبرامجيات الحاسوبية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٤' من الفقرة ١.

٧٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في تناول مسألة موثوقية النظم في الشروح التي تناقش موضوع مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة (A/CN.9/834، الفقرة ٧٨).

٧٤- ولا يجوز أن تُفسّر الإشارة إلى "أيّ معايير صناعية واجبة التطبيق" في الفقرة الفرعية (أ) '٧' من الفقرة ١ بما ينتهك مبدأ الحياد التكنولوجي (A/CN.9/863، الفقرة ٧١). ولتحاشي هذا، ينبغي الاعتراف بتلك المعايير على الصعيد الدولي (A/CN.9/863، الفقرة ٥٦).

٧٥- وتكفل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ "بنداً للأمان" يرمي إلى منع المنازعات القضائية الفارغة، وذلك بإقرار صحة الأساليب التي أثبتت في الواقع أنها تؤدي وظائفها بغض النظر عن خضوعها لعمليات تقييم نظرية للموثوقية (A/CN.9/863، الفقرة ٤٣). وتُشير الفقرة الفرعية إلى إنجاز الوظيفة المطلوبة من الطريقة المتبعة، ولا ترمي إلى التنبؤ بالموثوقية من واقع أداء الطريقة في السابق (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). أما الآلية القانونية الواردة في الفقرة ٢ فسوف تستخدم كبديل للآلية القانونية المنصوص عليها في الفقرة ١ (المرجع السابق، الفقرة ٥٢). وترد في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية قاعدة مشاهمة للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢.

(٢) الأمم المتحدة، دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، نيويورك، ٢٠٠٢، الفقرة ١٤٧ والمراجع الواردة فيها.

## الفقرة ٢

٧٦- والهدف من الفقرة ٢، التي تطبق مبدأ حرية الأطراف، تسليط الضوء على أهمية أيّ اتفاق مبرم بين الأطراف عند تقييم الموثوقية. وأوضح أنّ تلك الاتفاقات كثيراً ما تتضمن إرشادات مفيدة بشأن التفاصيل الفنية (A/CN.9/863، الفقرة ٧٤). وأضيف أنّ الإشارة إلى تلك الاتفاقات يمكن أن تكون مفيدة في توفير الاعتراف القانوني بالتطورات التي تطرأ على الممارسات في مجالي التكنولوجيا والأعمال التجارية (المرجع السابق، الفقرة ٣٨).

٧٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ نطاق الفقرة ٢ قاصر على تحديد المسؤولية الناشئة عن الاتفاق على موثوقية الطريقة المستخدمة. ومن ثمّ، لا ينبغي أن تمس أحكامها الأطراف الثالثة أو أحكام القانون الموضوعي الإلزامية من قبيل الأحكام ذات الصلة بصحة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/863، الفقرة ٧٥).